

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 95 @ يُتَصَوَّرُ إِيْفَاءُ السَّاقِطِ وَالْمُسْتَوْ فِي (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ السَّادِسِ) . وَسَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 731 أَنْ أَصْلَ
الرَّهْنِ يَبْقَى رَهْنًا مُقَابِلَ الْمُقْدَارِ الْمُسْتَوْ فِي . مَثَلًا إِذَا
رَهَنَ شَخْصٌ كِتَابًا تُسَاوِي قِيَمَتَهُ أَلْفَ قِرْشٍ مُقَابِلَ دَيْنِهِ أَلْفَ
قِرْشٍ وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ أَوْ فِي مَن ذَلِكَ الدَّيْنِ خَمْسَمِائَةٍ
قِرْشٍ ثُمَّ زَادَ الرَّهْنُ بِأَنْ رَهَنَ أَيْضًا سَاعَةً تُسَاوِي أَلْفَ قِرْشٍ
وَسَلَّمَهَا لِلْمُرْتَهِنِ فَتَكُونُ السَّاعَةُ مَرْهُونَةً مَعَ الْكِتَابِ
مُقَابِلَ الْخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ الْبَاقِيَةِ مِنْ الدَّيْنِ أَمَّا الْكِتَابُ
فَيَبْقَى مَرْهُونًا كَالْأَوَّلِ مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ
تَلَفَتِ السَّاعَةُ فَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ قِرْشًا
وَأَمَّا إِذَا تَلَفَ الْكِتَابُ فَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ سَبْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ
قِرْشًا وَأَمَّا إِذَا تَلَفَا مَعًا أَوْ تَلَفَ وَاحِدُ عَقِبِ الْآخَرِ فَيَجِبُ
عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَ لِلرَّاهِنِ خَمْسَمِائَةَ قِرْشٍ . إِيْضَاحُ
زِيَادَةِ رَهْنِ الْكَفِيلِ . كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الرَّهْنِ يُمكنُ أَنْ تَكُونَ
مِنْ الْمَدِينِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ طَرَفِ
الْكَفِيلِ أَيْضًا ; لِأَنَّهُ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ رَهْنًا مِنْ
الْمَدِينِ يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كَفِيلِهِ وَتَجْرِي أَحْكَامُ
التَّفْصِيلَاتِ السَّالِفَةِ بِحَقِّ زِيَادَةِ الرَّهْنِ فِي هَذَا أَيْضًا . سَوَاءٌ
أَعْطَى الْمَدِينُ أَوْ لَا الرَّهْنُ ثُمَّ الْكَفِيلُ أَمْ بِالْعَكْسِ وَسَوَاءٌ
أَكَانَ الرَّاهِنُ الثَّانِي عَالِمًا بِالرَّهْنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ; لِأَنَّهُ
بِحُكْمِ الْمَادَّةِ 644 كُلُّ مَنْ الْمَدِينِ وَالْكَفِيلِ مُطَالِبٌ بِجَمِيعِ
الدَّيْنِ وَلِهَذَا يُجْعَلُ الرَّهْنُ الثَّانِي زِيَادَةً فِي الرَّهْنِ . وَأَيُّ
الرَّهْنَيْنِ هَلَاكَ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِنِسْبَةِ قِيَمَةِ الْإِثْنَيْنِ (
الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ) . وَلَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَبِهِ
كَفِيلٌ فَأَخَذَ الطَّالِبُ مِنَ الْأَصِيلِ رَهْنًا وَمِنْ الْكَفِيلِ رَهْنًا
أَيْضًا وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّهْنَيْنِ وَفَاءً بِالدَّيْنِ فَهَلَاكَ
أَحَدُهُمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله تعالى : إِنَّ عِلْمَ الثَّانِي بِرَّهْنِ

الْوَلَّيْهِ رَهْنًا رَهْنًا يَهْلِكُ الثَّانِي بِنِصْفِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَعْْلَمْ
 هَلْكَ بِالْجَمِيعِ ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ ۥ تَعَالَى : إِنْ هَلَكَ
 الثَّانِي يَهْلِكُ بِنِصْفِ الدَّيْنِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ الْعِلْمُ (الْخَانِيسَةُ)
 . إِضَاحُ زِيَادَةِ رَهْنِ الْوَلَّيْهِ : تَكُونُ زِيَادَةُ الْمُرْهُونِ مِنْ
 الْوَلَّيْهِ أَيْضًا . مَثَلًا لَوْ رَهْنَ شَخْصٌ مَالًا بِقِيَمَةِ أَلْفٍ قَرِشٍ
 وَسَلَّاهُ ثُمَّ تَبَرَّعَ شَخْصٌ آخَرَ وَرَهْنًا مَالًا بِقِيَمَةِ أَلْفٍ قَرِشٍ
 مُقَابِلَ الدَّيْنِ بِدُونِ أَمْرِ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ وَسَلَّاهُ الْمَالُ جَازٍ
 ذَلِكَ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ فَكُّ أَحَدِ الرَّهْنَيْنِ بِنِصْفِ
 نِصْفِ الدَّيْنِ وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنَانِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَسْقُطُ نِصْفُ
 الدَّيْنِ كَمَا جَاءَ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَإِذَا رَهْنَ
 الْمَدِينُ بِالْوَلَّيْهِ مَتَاعًا وَتَبَرَّعَ الْوَلَّيْهِ فَرَهْنًا بِهِ مَتَاعًا
 آخَرَ فَإِنْ هَلَكَ رَهْنُ الْمَدِينِ يَهْلِكُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَإِنْ هَلَكَ
 رَهْنُ الْوَلَّيْهِ يَهْلِكُ بِنِصْفِ الْمَالِ (الْخَانِيسَةُ) . كَمَا أَرَسَهُ
 لَوْ رَهْنًا الْوَلَّيْهِ مَالًا وَسَلَّاهُ بِلا أَمْرِ فِي مُقَابِلَةِ دَيْنٍ
 فَتَجُوزُ لِالْوَلَّيْهِ آخَرَ أَنْ يَرَهْنًا مَالًا وَيُسَلِّاهُ أَيْضًا
 بِمُقَابِلَةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ) . فَإِذَا
 تَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ أَنَّ قَيْدَ الرَّاهِنِ فِي مَتْنِ
 الْمَجْلَّةِ غَيْرُ احْتِرَازِيٍّ فَتَجُوزُ زِيَادَةُ الرَّهْنِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ
 الرَّاهِنِ كَالْكَفِيلِ وَالْوَلَّيْهِ . - * * * *